

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مجموعة النتائج

لبرنامج التحليل ودعم التنمية، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٢

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

المثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مجموعة النتائج لبرنامج التحليل ودعم التنمية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية المثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣-٢٧٢)

التعديل الثاني

لاتفاقية منحة مجموعة النتائج

بين جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

لبرنامج التحليل ودعم التنمية

بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٢

التعديل الثاني بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٢ لاتفاق منحة مجموعة النتائج المؤرخة ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ والمعدلة في ٨/٩/١٩٩٩ بين جمهورية مصر العربية (المطلقى) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لبرنامج التحليل ودعم التنمية .

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة بموجب هذا التعديل كما يلي :

(أ) يعدل بند ٣-١ بحذف عبارة (عشرة ملايين دولار أمريكي) ١٠,٠٠٠,٠٠٠

دولار أمريكي وتستبدل بعبارة (خمسة عشر مليون دولار أمريكي)

١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

(ب) تعدل المادة ٤ (أ) بحذف عبارة " ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ " وتستبدل بعبارة

" ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ " .

(ج) يعدل البند (٧-١) بإلغاء عبارة " إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العيني - الدور التاسع - القاهرة - مصر " واستبدالها

بعبارة " إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، قطعة ١ (أ) شارع اللاسلكى ،

المعادي الجديدة ، القاهرة - مصر " .

(د) تحذف كلية الخطة المالية التوضيحية المرفقة بالملحق رقم ١ وتستبدل بالمرفق رقم (١-١) والخاص بمساهمة الوكالة الأمريكية (الخطة المالية التوضيحية) .

(هـ) يحذف بند (٥ - ب) بأكمله من المادة (ب) ، أحكام عامة من الشروط النمطية لاتفاق منحة مجموعة النتائج من الملحق (٢) ، ويحل محله ما يلى :

بند (٥ - ب) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص .

(أ) (أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات الحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى فى الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر الحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة تكاليف المتلقى التى اقتضاها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشييد ، وكافة ما حققه الاتفاق من أجل تقديم الاتفاق بصفة عامة نحو الاكتمال (" دفاتر وسجلات الاتفاق ") .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقا للمبادئ الحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقا لاختيار المتلقى ، وموافقة الوكالة ، المبادئ الحاسبية الأخرى مثل الأتى ذكرها :

(١) المبادئ التى تنص عليها اللجنة الدولية للمقاييس الحاسبية

(تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ؛ أو

(٢) السائدة فى دولة المتلقى .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ٣ سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أبة سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، سيقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وفقا للأحكام التالية :

(١) بعد موافقة الوكالة ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقا " للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية " والصادرة من المفتش العام بالوكالة (" المبادئ الإرشادية ") ؛ ويتم أداء المراجعات وفقا لهذه " المبادئ الإرشادية " ؛ و

(٢) تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد امتثل لشروط الاتفاق . ويتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة - خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين " المعنيين " الذى سيتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالا فى ظل هذا الاتفاق طبقا لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

(١) المتلقى الفرعى " المعنى " هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية "منح الوكالة" أى مثل المتلقى من الوكالة فى عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية .

(٢) تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئوليته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المعنيين . ويقوم المتلقى بالوفاء بمسئوليات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ؛ ويمكن التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ؛ أو الجمع بين هذه الإجراءات .

(٣) تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتاحت للمتلقين الفرعيين المعنيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى)

(٤) يؤكد المتلقى ضمان قيام المتلقين الفرعيين المعنيين بموجب عقود أو اتفاقات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ؛ آخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ؛ كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقا لهذا البند خلال ٣٠ يوماً (ثلاثين يوماً) بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون معنيون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المعنيين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسئولية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك أياً كانت متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ي) دفاتر وسجلات المستنقن الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح، ط) من هذه الشروط فى جميع الاتفاقات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تتصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (ج) من هذا الشرط وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تتصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل يظل اتفاق المنحة نافذاً وله كامل القوة والأثر بالنسبة إلى كافة أحكامه .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ الحكومة المصرية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ، وتتولى إخطار الوكالة بذلك فى أسرع وقت ممكن . وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذا التعديل بأسماء الممثلين المفوضين قانوناً لكل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتسليمه فى التاريخ المذكور سالفاً .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع : _____

الاسم : **د / احمد العرش**

الوظيفة : **وزير التخطيط والدولة**

للتعاون الدولى

التوقيع : _____

الاسم : **د / عبد الله مرزبان**

الوظيفة : **رئيس قطاع التعاون**

الاقتصادى مع الولايات

المتحدة الأمريكیه

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع : _____

الاسم : **دانيال س. كيرتزر**

الوظيفة : **السفير الأمريكى**

التوقيع : _____

الاسم : **ويلارد ج. برسون**

الوظيفة : **مدير الوكالة الأمريكية**

للتنمية الدولية / مصر

"برنامج تحليل ودعم التنمية" إطالة المالية الوظيفية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالدولار الأمريكي)

إجمالي التعاقدات طوال حياة المشروع	التعاقدات المستقبلية	إجمالي التعاقدات حتى هذا التصديق	تعاقدات لعام ٢٠٠٩	تعاقدات سابقة	عناصر المشروع
٢٤.٨٠٥,٠٠٠	٩.٩٠٠,٠٠٠	١٤.٩٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٩.٩٠٠,٠٠٠	١ - الدعم الفني : تحليل استراتيجي ، ودراسات تقييم الأثر ، خطة متابعة تطور الأداء الاستراتيجي ، الاستضافة الصامتة ، أنشطة للدعم وأنشطة أخرى
٢٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-	١٠٠,٠٠٠	٢ - مراجعة حسابية
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي